Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

روى عنه أنه قال: (الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة فإذا قضى فسكن بالمدينة وإن بدأ بها جاز فيأتى من قبر رسول الله -ﷺ- فيقول بين القبر والقبلة: كما تقدم)[١٢٣].

وأما حديث «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» فمعناه لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة[١٢٤]، إذ شد الرحال إلى عرفة لقضاء النسك فإنه واجب

---

١٢٣ - هذه العبارة غير واضحة المعنى ولابد أن يكون فيها تحريف وتصحيف ونقص.

ولعل صوابها هكذا (وروى عنه أنه قال: الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة فإذا قضى نسكه مر بالمدينة، وإن بدأ بها جاز - فيأتى إلى قبر رسول الله -ﷺ- فيقوم بين القبر وبين القبلة كما تقدم).

١٢٤ - أما عن فهم الصحابة لهذا الحديث فنقول وبالله التوفيق وعليه الإعانة والتكلان لقد فهم الصحابة -رضى الله عنهم- أجمعين من قوله -ﷺ- «لا تشد الرحال إلا لثلاث مساجد...» الحديث فهموا أن النبى -ﷺ- نهى عن السفر إلى مكان من الأماكن التماساً لفضيلته غير هذه المساجد الثلاث المذكورة فى الحديث.

وفهموا من ذلك أن النهى إذا ورد عن السفر لأفضل الأماكن وهى خير بقاع الأرض- وأحب البلاد إلى الله سبحانه وتعالى كما قال النبى -ﷺ- أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها **وهو حديث صحيح رواه مسلم** فإذا ورد النهى عن السفر وشد الرحال إلى أفضل الأماكن وأحبها إلى الله كان ذلك دليلاً على أن ما دونها أولى بالنهى عن السفر إليه وشد الرحل وإعمال المطى من باب ذكر الأعلى تنبيهاً على ما دونه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فى كتاب الرد على الإخنائى (ص ١٧٢).

(ولهذا فهم الصحابة أن من نهيه أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة أن السفر إلى طور سيناء داخل فى النهى وإن لم يكن مسجداً كما جاء عن بصر بن أبى بصرة وأبى سعيد وابن عمر وغيرهم وحديث بصرة معروف فى السنن والموطأ قال لأبى هريرة وقد أقبل من الطور لو أدركتك قبل أن تخرج إليه لما خرجت سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى».

وأما ابن عمر فروى أبو زيد عمر بن شبه النميرى فى كتاب أخبار المدينة حدثنا ابن أبى الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال أتيت ابن عمر فقلت إنى أريد الطور فقال «إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى فدع عنك الطور فلا تأته»- رواه أحمد بن حنبل فى مسنده وهذا النهى من بصرة بن أبى بصرة وابن عمر ثم موافقه أبى هريرة يدل على أنهم فهموا من حديث النبى -ﷺ- النهى فلذلك نهوا عنه لم يحملوا على مجرد نفى الفضيلة- وكذلك أبو سعيد الخدرى وهو راويه أيضاً وحديثه مخرج فى الصحيحين، فروى أبو زيد حدثنا هشام بن عبدالملك حدثنا عبدالحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب قال سمعت وذكر عنده الصلاة فى الطور فقال قال رسول الله -ﷺ- «لا ينبغى للمطى أن تشد رحالها إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى» فأبو سعيد جعل الطور مما نهى عن شد الرحال إليه مع أن اللفظ الذى ذكره إنما فيه النهى عن شدها إلى المساجد فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهى، والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة وأن الله سماها الوادى المقدس والبقعة المباركة وكلم الله موسى هناك وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجداً فإذا نهى الصحابة عن السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجد فإذا لم يكن فيها مسجد كان النهى عنها أقوى وهذا ظاهر لا يخفى. =